

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

عد الآي والتسبيح بأصابعه .

قوله وعد الآي والتسبيح .

له عد الآي بأصابعه على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم وقيل :
يكره ذكره الناظم .

وله عد التسبيح من غير كراهة على الصحيح من المذهب : قال أبو بكر : هو في معنى عد الآي
قال ابن أبي موسى : لا يكره في أصح الوجهين قال في الرعاية الصغرى : له عد التسبيح في
الأصح .

قال المجد في شرحه - وتبعه في مجمع البحرين - : لا يكره عند أصحابنا واختاره ابن عبدوس
في تذكرته وجزم به في الهداية و الخلاصة و الكافي و المحرر و التلخيص و البلغة و
الإفادات و الحاويين و المنور و المنتخب وغيرهم وقدمه في المستوعب و النظم و الرعاية
الكبرى .

والرواية الأخرى : يكره قال الناظم : هو الأجود وهو ظاهر كلامه في الوجيز لعدم ذكره في
المباح وقدمه في الفائق و ابن تميم وقالوا : نص عليه وصحه ابن نصر □ في حواشيه وهو
ظاهر كلامه في المغني وأطلقهما في الفروع و المذهب .

قال الشارح : قد توقف أحمد في ذلك قال ابن عقيل : لا يكره عد الآي وجهها واحدا وفي
كراهة عد التسبيح وجهان